

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/781
29 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديمتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعلنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقراري الجمعية العامة ٧١/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وبناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، إجراء مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالية إليها ، أي البنود ٤٩ إلى ٦٩ و البند ١٥١ . وأجريت المداولات بشأن هذه البنود فيما بين الجلسة الثالثة والجلسة الخامسة والعشرين ، في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثائق A/C.1/44/PV.3-25) . ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخذت الإجراءات بشأنها فيما بين الجلسات السادسة والعشرين والحادية والأربعين في الفترة الواقعة بين ٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثائق A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتصل بالبند ٥٩ ، الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (A/44/655) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتضامن الإسلامي) الذي عقد في الرياض في الفترة من ٦ إلى ٩ شعبان ١٤٠٩ هـ (من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩) (A/44/235-S/20600) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت لبعثة زيمبابوي الدائمة لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نصوص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراري في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743) و Corr.1 و (2) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/44/L.53

و Rev.1 إلى 3

٥ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت كينيا ، نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الافريقية ، مشروع قرار عنوانه "تنفيذ إعلان افريقيا منطقة لانووية" ويتألف من الجزء ألف المعنون "تنفيذ الإعلان" والجزء باء المعنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا" (A/C.1/44/L.53) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

٦ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت كينيا ، نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الأفريقية ، مشروع قرار منقّح (A/C.1/44/L.53/Rev.1) يتضمن التغييرين التاليين في الفقرة بء : بعد الفقرة العاشرة من الديباجة ، أضيفت فقرتان جديدتان كما يلي :

"وإذ يشير جزعها أيضا أن نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري قد اكتسب الآن ، طبقا لاعترافه العلني في فيينا يوم ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية ،"

"وإذ يساورها عميق القلق إزاء التقارير الأخيرة عن التعاون العسكري النشط بين جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري وإسرائيل في إنتاج قذائف متوسطة المدى تحمل رؤوسا نووية ومرافق كاملة للاختبار ، وإزاء أشار هذا التعاون بالنسبة لسلم الدول الأفريقية وأمنها ،"

٧ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أجرت كينيا ، نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الأعضاء في المجموعة الأفريقية ، تنقيحا آخر على نص مشروع القرار (A/C.1/44/L.53/Rev.2) بأن أضافت في الجزء بء الفقرات الجديدة ٤ و ٥ و ٦ وأعادت ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك :

٤ - تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير التي أفادت مؤخراً أن التعاون بين إسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لصاروخ يحمل رؤوسا نووية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحقق في هذه التقارير ، أخذا بعين الاعتبار مدلولاتها بالنسبة لتنفيذ سيادة اعتبار افريقيا لا نووية ، ولأمن الدول الأفريقية ولا سيما دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً أولياً عن تحقيقه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ وتقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٨ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت كينيا ، نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الاعضاء في المجموعة الافريقية ، نصا منقحا ثالثا لمشروع القرار (A/C.1/44/L.53/Rev.3) ، وعرضت ليسوتو النص ، نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة الاعضاء في المجموعة الافريقية ، في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغيير التالي : في الفقرة ٥ من الجزء بء ، أضيفت عبارة "بمساعدة من فريق من الخبراء المؤهلين" بعد عبارة "تطلب إلى الأمين العام أن يحقق في هذه التقارير" .

٩ - وبمصد مشروع القرار ، قدّم الأمين العام بياناً بشأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/44/L.65) .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/44/L.53/Rev.3 على النحو التالي :

(١) اعتمد الجزء ألف بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

(٢) بيّن وفد منغوليا ، فيما بعد ، أنه كان ينوي التصويت مؤيداً لمشروع

القرار .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ،
ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،
غينيا ، غينيا الإستوائية ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ،
فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا
الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ،
كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ،
موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هتغاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

(ب) اعتمد الجزء بء بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٤ أصوات مع
امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار بء) . وكان التصويت
كما يلي (٣) :

(٣) بيّن وفد غانا ، فيما بعد ، أنه كان ينوي التصويت مؤيدا لمشروع
القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، كندا ، لكسمبرغ ، هولندا ، اليابان .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١١ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين :

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

الف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لانووية^(٤) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في هذا الموضوع ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٦٩/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨١/٣٣ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ بـاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ بـاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ،

البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٢٢ أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار CM/Res.1101 (XLVI)/Rev.1^(٥) المتعلقة باعتبار افريقيا منطقة لانهوية والذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والاربعين التي عقدت في أديس أبابا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعلنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٦) ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك بتقرير هيئة نزع السلاح^(٧) ،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه ، بالرغم مما تشكله القدرة النووية لجنوب افريقيا من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فإن هيئة نزع السلاح ، مع أنها نظرت في هذه المسألة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٩ ، قد أخفقت مرة أخرى في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

١ - تجدد بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه المفة ؛

(٥) انظر : A/42/699 ، المرفق الأول .

(٦) A/39/470 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تعرب مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا القدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛

٤ - تدين استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء اكتساب القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يتيح لهذا النظام إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المتوخى منه الإبقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الامتناع عن إقامة مزيد من التعاون مع النظام العنصري مما قد يتيح له إحباط هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

٦ - تطالب مرة أخرى بامتناع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن صنع الأسلحة النووية أو تجربتها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛

٧ - تنشد جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وإنتاجها لهذه الأسلحة ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛

٨ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشاتها ومرافقها النووية للفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "تنفيذ إعلان افريقيا منطقة لا نووية".

باء

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن القدرة النووية لجنوب افريقيا (أ) ،

وإذ أشير إلى قراراتها ٧٦/٢٤ بء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٢٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٢٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٢٧ بء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨١/٢٨ بء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦١/٢٩ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٩/٤٠ بء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٥/٤١ بء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٤/٤٢ بء المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧١/٤٣ بء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (٤) ، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت ، في الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (٩) ، أن التكديس الهائل للأسلحة من جانب النظم العنصرية وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكانية حصولها على أسلحة نووية ، تشكل عتبة كؤود متزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحة لنزع السلاح ،

(أ) A/44/655

(٩) القرار د إ - ٢/١٠

وإذ تشير أيضا إلى أنها ، في قرارها ٦٣/٢٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أدانت بشدة أية محاولة ظاهرة أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة افريقيا ، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام القرار ١ CM/Res.1101 (XLVI)/Rev 1^(٥) بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعتمدته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السادسة والأربعين ، المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري لم تطبق القرار GC(XXX)/RES/468^(١٠) الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، أثناء دورته العادية الثلاثين ،

وقد أحاطت علما بتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المعلنون "القدرة النووية لجنوب افريقيا"^(٦) ، المعد بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة ، وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تعرب عن الأسف لأنه بالرغم مما تشكله قدرة جنوب افريقيا على صنع الأسلحة النووية من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، وخاصة لتحقيق هدف إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، فقد أخفقت هيئة نزع السلاح مرة أخرى ، رغم نظرها في هذه المسألة خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٩ ، في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الهام من بنود جدول أعمالها ،

وإذ يشير جزعها أن منشآت جنوب افريقيا النووية ، خاصة التي لا تزال غير مشمولة بالضمانات ، تمكنها من استحداث وامتلاك القدرة على إنتاج مواد انشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية ،

(١٠) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية الثلاثون ، ٢٩ ايلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

وإذ يشير جزعها أيضا أن نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري قد اكتسب الآن ، طبقا لاعترافه العلني في فيينا يوم ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، قدرة إنتاج الاسلحة النووية ،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء التقارير الاخيرة عن التعاون العسكري النشط بين جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري واسرائيل في إنتاج قذائف متوسطة المدى تحمل رؤوسا نووية ومرافق كاملة للاختبار ، وإزاء آثار هذا التعاون بالنسبة لسلم الدول الافريقية وأمنها ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب افريقيا تواصل ، في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي والاحكام ذات الملة من ميثاق الأمم المتحدة ، ارتكاب أعمال العدوان والتخريب ضد شعوب الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ،

وإذ تشعر بالسخط البالغ إزاء استمرار السياسة العدائية من جانب نظام جنوب افريقيا العنصري ، بالشكل الذي يظهره انتهاكه الدائم لحرمة أراضي الدول المجاورة ، الأمر الذي يشكل عملا من أعمال العدوان على سيادة تلك البلدان ولامانة أراضيها ،

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأنه رغم النداءات الموجهة من المجتمع الدولي ، لا تزال بعض الدول الغربية واسرائيل تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول دأبت ، باللجوء دون تردد إلى استخدام حق النقض ، على إحباط كل جهد يبذل في مجلس الأمن للتصدي لمسألة جنوب افريقيا بصورة حاسمة ،

وإذ تشير إلى قرارها المتخذ في الدورة الاستثنائية العاشرة بأن يقوم مجلس الأمن باتخاذ خطوات فعالة مناسبة للحيلولة دون إحباط تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية الداعي إلى اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(١١) ،

(١١) انظر القرار د/١٠ - ٢ ، الفقرة ٦٣ (ج) .

وإذ تؤكد الحاجة إلى حفظ السلم والأمن في افريقيا بضمان جعل القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

٢ - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة اكتسابها على نحو محموم ، لقدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ؛

٣ - تدين أيضا جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منح تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛

٤ - تحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير التي أفادت مؤخرا أن التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استحداث جنوب افريقيا لصاروخ يحمل رؤوسا نووية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحقق في هذه التقارير ، بمساعدة من فريق من الخبراء المؤهلين ، أخذا بعين الاعتبار أشارها على تنفيذ سياسة اعتبار افريقيا منطقة لا نووية وعلى أمن الدول الافريقية ولاسيما دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا أوليا عن تحقيقه إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ وتقريرها نهائيا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر بصفة خاصة أمن الدول الافريقية وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

- ٨ - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛
- ٩ - تشيد بالاجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقييد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛
- ١٠ - تطالب بأن تضع جنوب افريقيا وجميع الممالح الاجنبية الاخرى حدا على الفور لاستكشاف موارد اليورانيوم في ناميبيا واستغلالها ؛
- ١١ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام فوراً بإنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛
- ١٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تنتظر مرة أخرى على سبيل الاولوية خلال دورتها الموضوعية في عام ١٩٩٠ في القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج الواردة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛
- ١٣ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالطرائق والعناصر المتملة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛
- ١٤ - تشني على اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة لجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

١٥ - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا فورا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا القائمة على الغمل العنصري من اسرائيل ومن أي مصادر أخرى في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف وفي مجال مرافق الدعم التقنية .
